

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع20756دد

تاريخه: 29 مارس 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "م.ح" في حق القائم بالحق الشخصي "ي.د" بتاريخ 2014/07/04 لدى كتابة محكمة الاستئناف صحبة ما يفيد خلاص المعاليم القانونية.

وعلى مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2014/07/04 لدى كتابة محكمة الاستئناف بـ في القضية المضمومة عدد 20768.

ضد : أ.د.

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 342 بتاريخ 2014/06/25.

القاضي نصّه بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة.

وعلى ما يفيد تبليغ مستندات الطعن من القائم بالحق الشخصي للمعقب ضده بموجب محضر عدل التنفيذ "ن.ل" عدد 38212 بتاريخ 2015/01/20 وإيداعها بكتابة هذه المحكمة بتاريخ 2015/01/22.

و على القرار المطعون فيه وعلى كافة الإجراءات المتخذة في القضية.

وعلى ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

(1) من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلبي التعقيب ممن لهما الصفة وفي الأجل القانوني واستوفى تبليغ وإيداع مستندات الطعن شروطها وأجالها مما يجعلهما حريّان بالقبول من الناحية الشكلية.

(2) من حيث الأصل:

حيث تبين بالاطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها حسبما أنتجته إعلام الصادر عن "بنك ت.إ" المتضمنة تولي المعقب ضده الاعتراض على خلاص عدة صكوك مسحوبة على حسابه بالبنك المذكور بدعوى سرقتها . فتولت النيابة العمومية فتح تحقيقا لدى قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بـ تحت عدد 39949 ضد كل من القائم بالحق الشخصي "ي.د" و"ش.ق" من أجل تدليس شيك الذي بعد إجرائه ما اقتضته القضية من أبحاث قرر حفظ التهمة في حقهما لعدم قيام الحجة وعلى ضوءه تولت النيابة العمومية إحالة المعقب ضده على المجلس الجناحي بـ لمقاضاته من أجل الاعتراض على خلاص شيك في غير الصور القانونية في القضية عدد 20213.

وصدر الحكم غيابيا بثبوت إدانته فتولى استئنافه في القضية عدد 339 فصدر الحكم غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بانقضاء الدعوى العمومية بموجب العفو العام وبحفظ الحق مدنيا فاعترض عليه في القضية عدد 342 وصدر الحكم فيها كما جاء بيان نصه آنفا.

فتعقبه القائم بالحق الشخصي بواسطة الأستاذ "م.ح" والوكيل العام ناسبا:

المطعن الأول المثار من القائم بالحق الشخصي المستمد من ضعف التعليل وهضم حقوق

الدفاع:

لما تغافلت محكمة القرار عن تناول ملحوظاته بجلسة 2013/01/08 المتضمنة لملاحظاته بخصوص قرار دائرة الاتهام لم يكن في طريقه ضرورة أنه اعتمد شهادة خبير لم يتم ما أنيط بعهدته وأن ما تأسس عليه من وقوع تحيل عليه من منوبه يتعارض مع ما تضمنه اعتراضه على خلاص الصكوك بكونها ضاعت منه وأن شكايته قدمت بعد ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام الصادر عن البنك فضلا عن تضارب تصريحاته وعدم جديتها واعتمدت قرار دائرة الاتهام والحكم الصادر ابتدائيا على ضوئه والحال أنه ابتدائي الدرجة ولم يكتسب حجية الأمر المقضى به ووقع نقضه استئنافيا في القضية عدد 176/13 بحيث تضاربت في حكمها.

المطعن الثاني المستمد من خرق أحكام الفصل 374 من م.ت:

لما اعتبرت محكمة القرار المنتقد التحيل من قبيل ثبوت الاستيلاء الذي يبرر اعتراضه من أجل السرقة وما يوجب ترك سبيله والحال أن المفهوم المذكور لا يوجد له أثر في القانون التونسي أو في فقه قضاء هذه المحكمة أو في التشرييع المقارنة أنهما يختلفان في المبنى القانوني بخصوص الركن المادي إذ تقوم الأولى على استعمال الحيل والخزعات في حين تقوم الثانية على الاستيلاء فضلا عن عدم جدية تصريحاته لتقدمه بالتشكي في تاريخ لاحق طالبا نقض حكمها.

المطعن المثار من الوكيل العام المستمد من خرق الفصل 374 من م.ت في القضية المضمومة:

لما توسعت محكمة القرار المنتقد في الحالات المبررة لاعتراض على خلاص شيك واعتبرت أن التحيل يعد من قبيل السرقة والحال أنهما يختلفان بحيث كان توسعها في قراءة خاطئة لأحكام الفصل 374 من م.ت طالبا نقض حكمها.

المحكمة

حرر في تاريخه